

الانتصار

[217] مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون. فجوابنا عن ذلك أن هذه كلها أخبار آحاد لا توجب علما ولا تقتضي قطعاً ونعارضها بما روي عن طرقهم ووجد في كتبهم أنه وجد في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلاثين ومائة، فإذا بلغت ففيها ابنتا لبون وحقة (1). فأما ما يعارض ما روي من روايات أصحابنا عن أئمتنا (2) " عليهم السلام " فأكثر من أن يحصى، وإنما عارضناهم بما يعرفونه ويألفونه. (مسألة) [105] [وجوب دفع الزكاة إلى الإمامي] ومما انفردت به الإمامية: القول بأن الزكاة لا تجزئ إلا إذا انصرفت إلى إمامي ولا تسقط عن الذمة بدفعها إلى مخالف. والحجة في ذلك: مضافا إلى الإجماع أن الدليل قد دل على أن خلاف الإمامية في أصولهم كفر وجار مجرى الردة، ولا خلاف بين المسلمين في أن المرتد لا يخرج إليه الزكاة.

(1) سنن أبي داود: ج 2 / 96 سنن الدار قطني: ج 2 / 116 ح 4 سنن البيهقي: ج 4 / 91 - 92، كنز العمال: ج 6 / 315. (2) الكافي: ج 3 / 532 ح 1 تهذيب الأحكام: ج 4 / 20.